

تعميم رقم (36) لعام 2020م
في شأن
الموجهات الخاصة بالتعامل مع حالات المخالطة

الى كافة الجهات الحكومية
المحترمين


تحية طيبة وبعد،،،

يطيب لنا أن نبعث لكم خالص تحياتنا وأمنياتنا لكم بدوام التوفيق والسلامة ويسرنا إحاطتكم أنه بناءً على مستجدات الاوضاع المرتبطة بأزمة كوفيد-19، وإحافاً بالتعميم رقم 30 لعام 2020 في شأن العودة التدريجية إلى مقار العمل -2 ، يسرنا إحاطتكم ببعض الموجهات الخاصة بكيفية التعامل مع حالات المخالطة من حيث الإجازات :

1. يجب إثبات المخالطة من خلال إحضار تقرير أو إفادة طبية توضح ظروف المخالطة وتاريخها والمدة الاحترازية (الحجر المنزلي) المقررة.
2. في حالة ظهور النتيجة بمؤشر ايجابي عند إجراء الفحص الطبي ، تعتبر مدة الحجر المقررة ، اجازة مرضية تخصم من رصيد الإجازات المرضية المتوسطة للموظف.
3. في حالة ظهور النتيجة بمؤشر سلبي عند إجراء الفحص الطبي، يتم اتخاذ الاجراءات الآتية للموظفين المخالطين:
 - للوظائف القابلة للعمل عن بعد : يتم التكليف بالعمل عن بعد خلال فترة الحجر المعتمدة من الجهة الطبية المختصة.
 - للوظائف غير القابلة للعمل عن بعد : تخصم فترة الحجر المعتمدة من الإجازة السنوية للموظف أو يتم احتسابها اجازة بدون راتب في حالة عدم توفر رصيد.
4. ضرورة الابلاغ الفوري عن ظروف المخالطة واجراء الفحص الطبي اللازم كمتطلب إلزامي يترتب على مخالفته مسائلة قانونية .
5. الحد الأقصى لمدة الحجر المنزلي هي المدة التي تقررها الجهة الطبية المختصة بناءً على تقييم الحالة.

شكل توضيحي لإجراءات التعامل مع المخالطة

مخالطة



د. محمد عبداللطيف خليفة
المدير العام